يكن هناك اي مقعد خال بسبب الحضور الكثيف لاعضاء الوفود وللعاملين في الامانة العامة للامم المتحدة .

في الوقت نفسه كان اقطاب اسرائيل والحركة الصهيونية واتباعهم من اعضاء مجلس الشيوخ يخطبون في مظاهرة خارج مقر الامم المتحدة جروا اليها الاف الطلبة والاطفال من مدارسهم في نيويورك وغيرها من المدن الاميركية .

أما بالنسبة للقرارين : فكان القرار الاول المتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني والذي عرف فيما بعد بقرار ٣٢٣٦ (الدورة ٢٩) مبنيا على الاسس التي حددتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها في دمشق ، والذي أبرقت به الى مجلس جامعة الدول العربية وتبناها مؤتمر القمة في الرباط . غير انه تعرض لتعديلات ، بعضها من قبل دول عدم الانحياز والبعض الآخر من قبل وزراء الخارجية العرب انفسهم وقد كان هناك اتجاهان اثناء البحث في فحوى القرارين . الاتجاه الاول يدعو الى صياغة مشروع قرار يحصل على اكبر عدد من الاصوات في محاولة للحصول على تأييد بعض الدول الاوروبية الغربية . ويدعو اصحاب هذا الاتجاه الى تضمين مشروع القرار الاشارة الى قرارات الامم المتحدة السابقة . والاتجاه الثاني يدعو الى صياغة مشروع قرار لا يخرج عن المبادىء الاساسية ويعكس حاضر الثورة الفلسطينية ، وينص على الحقوق والحفاظ عليها . وكان موقف المنظمة باستمرار هو ضرورة التأكيد على الحقوق في قرار متين منسجم مع اماني الشعب الفلسطيني ورغباته حتى ولو لم يحصل على العدد من الاصوات التي قد يحصل عليها قرار هزيل كالذي حاول بعض الاطراف استصداره . وحتى في الوقت الذي سبق عرض مشاريع القرارات وقبل انعقاد مؤتمر القمة العربي في الرباط ، كانت بعض الاوساط العربية تلمح الى وجود مشروع قرار يدعو لاقامة وطن للفلسطينيين . فكان جوابنا لهم ان للشعب الفلسطيني وطنه وهو ليس شعبا بلا وطن . فالمطلوب اذن هو عودة الشعب الفلسطيني الى وطنه وليس التفتيش عن وطن له . ومن هنا كان اصرارنا آنذاك على أن تشمل الحقوق التي نص عليها القرار حق الفلسطينيين في العودة الى بيوتهم وممتلكاتهم التي اجلوا عنها وأقتلعوا منها منذ عام ١٩٤٧ والدعوة الى عودتهم في اقرب وقت ممكن . واهمية هذه الفقرة الجديدة التي نص عليها القرار رقم ٣٢٣٦ والتي تعتبر التفسير المنطقي الوحيد لقرارات الأمم المتحدة المتعاقبة منذ سنة ١٩٤٩ — عندما تبنت الجمعية العامة قرارها رقم ١٩٤ في الدورة الثالثة ، وخاصة الفقرة ١١ التي تنص على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة أو التعويض — هي أنها قد اعطت المفهوم المنطقي المبني على الحقوق المعترف بها دوليا ، وهي حق الانسان في العودة الى بيته وممتلكاته وأن هذا الحق هو حق وطني ثابت وليس فقط حقا انسانيا .

واما القرار الثاني المتعلق باعطاء صفة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية والذي يعرف بقرار رقم ٣٢٣٧ ، فقد انتزعناه رغم معارضة عدد كبير من الدول العربية نفسها ومن الدول الصديقة التي كانت تخشى ان يشكل ذلك سابقة بالنسبة لحركات تحرر قد تنشأ بين افراد شعبها ولهذا القرار خلفيات تعود لاكثر من سنتين قبل استصداره وكنا نربط مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية مع مشاركة حركات التحرر الافريقية في مثل هذه القرارات لسببين رئيسيين ، احدهما مبدئي وهو ايماننا بوحدة قضايا التحرر وبالارتباط العضوي القائم بين حركات التحرر في العالم والسبب الاخر اجرائي يرمي لضمان مساندة الدول الافريقية لهذا القرار . وفي مؤتمر قانون البحار الذي انعقد في كاراكاس عاصمة فنزويلا اتخذ قرار بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية